

شرح الكافي }423} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز بيع ارض الشام وسواط العراق ونحوهما. هذى المسألة التي قلت يذكرها المؤلف واذكركم ايضا
بانها مرت صلاة في كتاب الزكاة ان كنتم تذكرون - [00:00:00](#)

عندما تحدث المؤلف عن ارض الخراج الارض التي تفتح عنوة والتي تفتح صلحا. فمثلا نحن نجد ان اراضي المدينة اسلم عليها اهلها
فهذا تعتبر ارضا اسلام عليها اهلها فلا خلاف بانها ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا. ومكر رأيتم كيف الخلاف فيه - [00:00:18](#)
فتحت عنوة وانها فتحت صلح بعد ذلك الاراضي الاخرى كاراضي الشام وارض العراق الذي يعرف بسواط العراق ومصر وغيرها وهنالك
مدن كبيرة تابعة لها فما حكم هذه؟ المؤلف اوزن لنا الكلام فيها لانه ذكرها بشيء من التفصيل ولكن نحن فصلنا اكثر في - [00:00:40](#)
الزكاة عندما تعرضنا الى زكاة الاراضين العلماء بالنسبة للاراضي التي تفتح عنوة انقسموا فيها الى ثلاثة اقسام القول الاول منها ان
الامر راجع الى رأي الایمان يعني للامام ان كما قال الله سبحانه وتعالى يعني اقسامها بين الغانمين كما قال سبحانه وتعالى في سورة
الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان - [00:01:07](#)

للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى اخر الآية فهنا هذه الآية فيها دالة على ان الارض يأخذ يأخذ
منها الامام الخامس ثم بعد ذلك تقسم بين - [00:01:41](#)

الغانمين. اذا القول الاول انها تقسم ان الامر متروك الى الامام. يختار ما فيه المصدر محلات تشهيا يعني يختار الامام ما يرى فيه
مصلحة المؤمنين فله ان يقسمها بين الغانمين بعد ان يخرج ما يكون للنواب - [00:02:00](#)
وله ايضا ان يوقفها على المسلمين حتى يستفيد من يأتي بعد ذلك من المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فتح خير
قسم نصفها بين المسلمين وترك النصف الآخر - [00:02:24](#)

اي حاجة ماذا الدولة الاسلامية؟ اذا الرسول فعل هذا وهذا في خير عمر رضي الله تعالى عنه لما فتحت ارض الشام والعراق كان
بلال يرى يطالب عمر بلال واصحاب يطالبون عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بان يقسمها بين الغانمين - [00:02:44](#)
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فشار معاذ بن جبل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بان لا يقسمه وانه لو
قسمها بقيت بايدي هؤلاء. وربما انقرضوا فتنتهي الى ان تكون بيد واحد - [00:03:10](#)

وماذا سيكون نصيب من يأتي بعد ذلك من المؤمنين وايضا انضم الى معاذ في تلك الاشارة ايضا استشارة علي ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنهم جميعا اذا اشار على عمر بان لا يقسمها وانما يوقفها ويضع عليها خراجا بمثابة يعني ما يقابل - [00:03:33](#)
الجزية خراجا يؤخذ من اهلها تترك في ايديهم ويضرب عليهم الخراج وكذلك عرض مصر لما فتح عمرو بن العاص طالبه الزبير بن
العوام قال له اقسم فقال لا اقصد ثم كرر علي فقال لا اقسم حتى اكتب الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب - [00:03:58](#)
رضي الله تعالى عنه فكتب عليه فامرہ عمر لا يقسمه وانما يوقفه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خير وترك
النصف الآخر لنوابه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اووقفها جعلها وقفها على المؤمنين - [00:04:20](#)

اذا القول الاول بانها تقسم على الغانمين. القول الثاني انها توقف القول الثالث انها تترك للامام ان شاء قسم وان شاء فانه يوقفها وهذا
الرأي لا شك بان له حظا كبيرا من النظر انه يترك ذلك الى امر الایمان - [00:04:42](#)

ومعلوم بان عمر رضي الله تعالى عنه قد وله الله سبحانه وتعالى فطنة وذكاء وحصافة وكان كثيراً لا ينزل القرآن مؤيداً لرأيه
فاستأنس باراء الصحابة الذين اشاروا اليه. جلس ينظر في كتاب الله عز وجل - 00:05:05

حتى وقف عند قول الله سبحانه وتعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. فللله ولرسول ولنبي القربي واليتامى كي لا يكون
دولة دولة بين لا غناء منكم. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم - 00:05:25

ولذلك اراد ان يتركها وتلا قوله سبحانه وتعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذي يا من رب عينك رءوف رحيم - 00:05:45

اولئك الذين سيأتون بعد الجيل الذي كان فيه عمر واعين وهم الذين سيحملون راية الاسلام. وهم الذين سيدافعون عن بيضتهم ماذا
سيكون نصيبهم بعد ذلك في ذاك الوقت انتهى عمر رضي الله تعالى عنه ونعم منتهى اليه الا ان تلك الاراضي انما تكون وقفاً يضرب -
00:06:02

فيها الخراج لكن تغيرت الاحوال بعد ذلك وكونها تغيرت هذا لا يرد من الحكم اذا تلكم الاراضي باختصار اما ان ترك الى الامام الى
رأي الامام فله ان يقسم وله ان يوقف - 00:06:27

الرأي الآخر انها توقف فقط قولاً واحداً الثالث انها تقسم تعلمون بان عمر رضي الله تعالى عنه دعا على الذين عرضوه قالوا ولم يمظ
عام ومنهم عين تطرف يعني كله غضروف - 00:06:45

اذا رأينا ما يتعلق بتلك الاراضي وهذه المسألة قد مررت بنا في كتاب الزكاة لأن لها علاقة بكتاب الزكاة تعلمون ايضاً زكاة الارض وما
يُطرد عليها من الخراج ورأيته المباني تغلب - 00:07:04

لما اراد عمر ان يضرب عليهم الجزية امتنعوا فلحق بعضهم بماذا بالروم وأشار على عمر من كان عنده ان هؤلاء سيتقوى بهم الاعداء
لأنهم طلبوا قال افترض علينا ما تفرضه على قومك يعني من المسلمين. فظاعف عليهم الزكاة - 00:07:23

عدو وضاعف عليهم الزكاة قال ولا يجوز ولا يجوز بيع ارض الشام وسود العراق ونحوهما مما فتح عنوة لأن عمر رضي الله عنه
وارضاً وقه على المسلمين واقره في يد اربابه بالخارج الذي ضربه يكون اجرة له في كل عام. ورسول الله كما ترون عمل الامرین.
يعني - 00:07:43

كما على الغانمين نصف وترك الشطر الآخر بادي اهل خيبر من اليهود يقومون بماذا في سقاية تلك الاعراض وضرب عليهم ماذا من
الجزية نعم ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها - 00:08:10

وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه رحمة الله يعني ترك بادي اهل خيبر بنصف ما يخرج من على شطر ما يخرج منها يعني النصف
وعن احمد رحمة الله تعالى - 00:08:30

انه كره بيعها لانه يأخذ ثمن الوقف واجاز شراءها يعني اجاز شراءها لأن الشراء فيها يعطي تعلمون بان الوقف لا يجوز بيعه ولا
تجوز هبته يعني يحبس اصول ويستفاد منه نعم. لكن متى يباع عند الضرورة - 00:08:46

عندما تتعطل مصالحة او يمر به ماذا؟ طريق فيه مصلحة للمسلمين لأن الوقف يعتبر مصلحة خاصة والطرق والمنافذ انما هي مصلحة
للمجتمع. ودائماً اذا تعارضت مصلحة الفرد او الافراد ومصلحة - 00:09:08

المجتمع تقدم مصلحة المجتمع. فالوقف متى ينقل او يباع وينقل ثمن الآخر اذا تعطلت منافعه او اذا مثلاً احتاج اليه في ماذا؟ الى
عرضه بتوسيعة مسجد او طريق او غير ذلك فان الوقف ينقل ولا يعطى - 00:09:27

قال وعن احمد رحمة الله انه كره بيعها لانه يأخذ ثمن الوقف واجاز شراءها لانه كالاستنقاذ لها وجاز شراء الاسير وتجوز اجرتها لانها
مستأجرة في يد اربابها. افضل الذين يعني تركت باديهم تلهم الاراضي التي هم يأخذونها باجرة - 00:09:50

ويجوز للانسان لو استأجر حانوتاً او دكاناً او داراً له ان يؤجرها لغيره يعني ليس معنى هذا ان الانسان اذا استأجر بيته او استأجر دكاناً
انه لا يجوز ان يؤجره لغيره. يجوز له ان يؤجره فكذلك - 00:10:15

لان هؤلاء يستأجروها ولكن عصر. محبس وقف على المسلمين. فيجوز لمن استأجرها ان يؤجرها. لكن البيع هو الذي لا يجوز لكن اذا

اريد يعني هالشرا استنقاذها حتى لا تضيع فسمعتم الامام احمد اجاز ذلك - [00:10:32](#)
قال وتجوز تجارتها لانها مستأجرة في يد اربابها واجارة المستأجر جائزة قال رحمة الله فاما المساكن في المدائن ويجوز بيعها يعني تعلمون ايها الاخوة من المسلمين كانوا اذا فتحوا قطرا من الاخطاء او نصرا من الابصار كان اول عمل يقومون به ان - [00:10:54](#)
اختطت لنواتهم. ما هي النواة مكان عبادتهم المسجد وكانوا ايضا يختطون اراضي ليقيموا عليها المساكن فكان من اول الاعمال التي يقوم بها المسلمين انهم يختطون مكانا لإقامة مسجد او مساجد - [00:11:19](#)

وبذلك ذكر الله سبحانه وتعالى الله اكبر الله اكبر. ولتقام في تلك المساجد ايضا الصلوات ويتم فيها كتاب الله عز وجل. وتقام الدروس والمواعن ويكثر فيها من ذكر الله سبحانه وتعالى في بيوتنا الله ان - [00:11:41](#)
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة يخافون يوم ان تنقلب فيه القلوب والابصار ولذلك كان من اول اعمال المسلمين واجلها واسرع ما يبادرون اليه هو انهم يختطون مكانا ويقيمون - [00:12:00](#)

عليه المسجد فهو مكان اجتماعي والتلقائي وقبل ذلك موضع عبادتهم. والمسجد كما هو معلوم كان هو ما كان الذي تقام فيه دروس العلم وهو الذي يتلقى فيه المؤمنون ومنه تجهز الجيوش وترسل الرسائل ويبعث - [00:12:25](#)
وهذا المسجد كان اول نوافل لذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا يختطون الاراضي وهذه الاراضي التي يختطون ويبينون عليها هذه جائزة له ان يبيع وله ان يؤجرها - [00:12:45](#)

قال فاما المساكن في المدائن فيجوز بيعها لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمان عمر رضي الله عنه وبنوها مساكن وتباعوها من الان اصبحت في كتب تسمى بالخطط فيها الخطط المقربizi كتاب مشهور - [00:13:03](#)
مؤلفه يعني من المتأخرین في القرن الثامن وكذلك الخطط لمحمد كرد علي يعتبر يعني من عاشوا في هذا العصر وان كان توفي منذ طویلة اذا هذه كانت ما معنى خططا يعني يتذمرون خططا يعني كما هو معلوم الان في المخطوطات ترون - [00:13:28](#)
يشترى عرضا كبيرا ثم يخططها اصحابها ثم يلعنون عنها في مزاد ويشتريها الناس. فهذا من هذا النوع قال وتباعوها من غير نكير فكان اجماعا. يعني لم ينكر عليهم احد فكان اجماعا - [00:13:49](#)

واذا كان الذين يفعلون ذلك هم اصحاب رسول الله فهم القدوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم خير من يحتاج باقولهم وافعالی بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بان نقتدي به - [00:14:05](#)
اقتدوا باللذين من بعدي وكذلك ايضا امرنا بان نقتدي بسنة الخلفاء الراشدين عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين عض عليها بالنواخذ والله في اصحابه الى غير ذلك من الادلة الكثيرة - [00:14:23](#)
التي تشيد بمكانهم ورفعتهم وانهم بلا شك اقرب الى الحق. وانهم اظهر الناس قلوبا واذکارها انفسا فلا شك بأنه خير من يقتدي به في اي امر من الامور فاذا اشكل امر من الامور ولم نجده في كتاب الله عز وجل ولا في - [00:14:40](#)
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فترجع الى سيرتهم النيرة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:15:00](#)